بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٧٧
بتاريخ :	٢١ / ٥ / ٢٠٠٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٠٤

السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٣٧٤٤] المؤرخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ بطلب إلزام الهيئة القومية لسكك حديد مصر بأداء مبلغ [١٩٦٣٨,٠٨ جنيه] كمبالغ إضافية مستحقة لصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى نتيجة تأخير سداد الاشتراكات المستحقة عن العاملين بالهيئة المذكورة عن شهر أكتوبر ١٩٩٨.

وحاصل الواقعات_ حسبما يبين من الأوراق _ أن الوحدة الحسابية بالإدارة الهندسية الميكانيكية بالهيئة القومية لسكك حديد مصر أصدرت الشيك رقم ٧٧٩٥٤ المؤرخ ١٩٩٨/١١/٨ بمبلغ [١٩٦٣٨٠٨,٣١ جنيه] لصالح صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى قيمة اشتراك العاملين بها عن شهر أكتوبر ١٩٩٨، إلا أنه تعذر صرف الشيك لعدم كفاية الرصيد، ثم تم تعزيز الرصيد بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ وعليه استحق على الوحدة الحسابية مبلغ إضافى [١٩٦٣٨,٠٨ جنيه] عن التأخير فى سداد الاشتراكات عن المهلة المحددة قانوناً لوجوب الأداء، وإزاء رفض الهيئة القومية لسكك حديد مصر دفع هذا المبلغ، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لإصدار رأى ملزم فيه.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٧ من مايو سنة ٢٠٠٨م، الموافق ٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ، فاستبان لها أن المادة (٦) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وتعديلاتـــه تنص على أن " ينشأ صندوقان للتأمينات المنصوص عليها فى المادة (١) على الوجه الآتى: ١- صندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيـــئات العامـــة. ٢_ صـــندوق للتأميـــنات للعاملـــين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الإقتصادية بالقطاعين التعاونى والخاص". وتنص المادة (٧) منه على أن " تـــتكون أمـــوال كـــل من الصندوقين المشار إليهما بالمادة (٦) من الموارد الآتية: ١ـــ الإشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم ٠٠٠ ٢- ٠٠٠ ٣- ٠٠٠ ٤_ ٠٠٠ ٥- حصـــيلة اســـتثمار أمـــوال الصـــندوق. ٦ـــ المبالغ الإضافية المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون.٧ـــ٠٠٠ ٨ـــ ٠٠٠". وتـــنص المادة (٩) منه على أنه " تنشأ هيئة قومية للتأمين الإجتماعى تتولى إدارة الصندوقين المشار إليهما فى البندين [١، ٢] من المادة (٦) من هذا القانون. ويكون لهذه الهيئة الشخصية الإعتبارية ولها موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامـــة للدولـــة، وتسرى عليها القواعد والأحكام الخاصة بالهيئات القومية، وتتـــبع وزير التأمينات". وتنص المادة (١٢٩) منه قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ والقانـــون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ على أن " يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بـــيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها:ـــ ١ـــ الإشتراكات المستحقة عن الشـــهر ٠٠٠٠٠٠ وذلـــك فـــى أول الشهر التالى لشهر الإستحقاق بالنسبة للإشـــتراكات المســـتحقة عـــن الأجر الأساسى، وفى أول الشهر التالى لشهر الصـــرف بالنســـبة للإشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة. ٢ـــ الأقساط المســـتحقة علـــى المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق ٣- ٠٠٠ ٤- ٠٠٠٠ ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافى بنسبة ١% شهرياً عن المدة من تاريخ وجوب الأداء ٠٠٠". وتنص المادة (٢) من القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن " تعفى المنشـــآت

المستحق عليها مبالغ إضافية وفقاً لأحكام المادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه قبل العمل بأحكام هذا القانون على أن يكون الإعفاء من هذا المبلغ وفقاً للآتى: ـ ١٠٠% من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد اصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ... " وتنص المادة (٣) منه على أن " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره "

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ أن المشرع عدد الموارد التى تتكون منها أموال صندوق التأمين الإجتماعى، ومن بينها الإشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم، والمبالغ الإضافية المستحقة وفقاً لأحكام القانون، وحدد المشرع المواعيد التى يلتزم صاحب العمل بأن يورد خلالها إشتراكات التأمين الخاصة بالعاملين لديه وقضى فى المادة (١٢٩) المشار إليها قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ١٥٣لسنة ٢٠٠٦ بأنه فى حالة التأخير عن سداد الاشتراكات عن المواعيد المشار إليها يلتزم بأداء مبلغ إضافى عن مدة التأخير بواقع [١%] شهرياً عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد. إلا أنه بصدور القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى فقد أعفى المشرع بموجبه المنشآت المستحق عليها مبالغ إضافية وفقاً لحكم المادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى من أداء هذه المبالغ متى قامت تلك المنشآت بسداد اصل المبالغ المستحقة عليها بالكامل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه [٢٠٠٦/١٢/٢٣م].

وفى ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الوحدة الحسابية بالإدارة الهندسية الميكانيكية بالهيئة القومية لسكك حديد مصر قامت بإصدار الشيك رقم ٧٧٩٥٤ المؤرخ ١٩٩٨/١١/٨ بقيمة الإشتراكات المستحقة عن العاملين عن شهر أكتوبر ١٩٩٨، ولدى صرف الشيك تبين عدم كفاية الرصيد فتم تعزيزه بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ وعليه تكون الجهة الملتزمة قد تأخرت فى سداد الاشتراكات ويستحق عليها المبالغ الإضافية وفقاً لحكم

المـــادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعي سالفة الذكر بحسبانها واجبة التطبيق من حيث الـــزمان إذ أن الـــواقعة عن عام ١٩٩٨، بيد أنه بصدور القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والذى أعفـــى المنشآت التى تقوم بسداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل عليها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به من أداء المبالغ الإضافية، فإنه يتعين من باب أولى إعفاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر من أداء المبالغ الإضافية فى الحالة المعروضة باعتبار أنه قد تم سداد المبالغ الأصلية بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ أى قبل العمل بهذا القانون.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى بإلزام الهيئة القومية لسكك حديد مصر أداء مبلغ [١٩٦٣٨,٠٨ جنيه].

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٢١/ ٥ / ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة